

## الوسيط في المذهب

وأما إذا كان قد انقطع وعاد بالحمل فثلاثة أقوال .  
أحدهما أنه للأول إذ لم يطرأ قاطع معلوم فلا نبالي بقول أهل البصر إن ذلك جائز ولا  
بانقطاع اللبن .  
والثاني أنه للثاني لأن الحمل ناسخ .  
والثالث أنه لهما جميعا وإِا أعلم